



قرار وازاري رقم (106) لسنة 2023
في شأن إيداع ميثاق العائلة في السجل

وزير الاقتصاد،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- و على المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2022 بشأن الشركات العائلية.

قرّر:

المادة (1)

التعريفات

تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: الامارات العربية المتحدة

الوزارة: وزارة الاقتصاد

الوزير: وزير الاقتصاد

الإدارة: الإدارة المختصة بالتسجيل التجاري بالوزارة.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية وتشمل المناطق الحرة.

السجل: السجل الموحد بالشركات العائلية الذي يتم إنشاؤه وفقا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2022 بشأن الشركات العائلية.

العائلة: الأقارب بالنسب والمصاهرة.

الميثاق: الوثيقة المكتوبة التي تنظم حوكمة شؤون العائلة ذات العلاقة بالشركة العائلية، وعلاقة العائلة بالشركة العائلية.



اللجنة: لجنة فض منازعات الشركات العائلية، المنصوص عليها في المادة (20) من المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2022 بشأن الشركات العائلية.

الشركة العائلية: كل شركة تؤسس وفقاً لأحكام قانون الشركات ويمتلك أغلب حصصها أو أسهمها أشخاص ينتمون لعائلة واحدة ويتم قيدها في السجل كشركة عائلية بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2022 بشأن الشركات العائلية.

المادة (2)

كيفية إيداع الميثاق في السجل

1. يتم إيداع الميثاق إلكترونياً عبر موقع الوزارة مرفقاً به ما يلي:
 - أ. هوية المودع وصفته بالشركة العائلية.
 - ب. ما يثبت موافقة أغلبية أو جميع الشركاء بالشركة العائلية على إيداع الميثاق في السجل.
2. تصدر الإدارة إشعاراً إلكترونياً بالاستلام يؤكد على تاريخ الإيداع، ولا تتحمل الوزارة مسؤولية التحقق من صحة الأحكام والبيانات الواردة في الميثاق أو مدى تحقق الأغلبية المطلوبة للموافقة على الميثاق أو تعديله.
3. تقوم الإدارة بإخطار السلطة المختصة بإيداع الشركة العائلية للميثاق في السجل.
4. تقوم الإدارة بالتأشير على الميثاق بذات الرقم التعريفي للشركة العائلية المقيدة في السجل.
5. تحتفظ الإدارة بالميثاق ضمن الوثائق المتعلقة بالشركة العائلية طالما استمر قيدها في السجل ويحذف الميثاق من السجل عند شطب الشركة العائلية من السجل أو انتهاء صفتها كشركة عائلية.

المادة (3)

ضوابط واشتراطات إيداع الميثاق في السجل

1. تقوم الشركة العائلية بإيداع الميثاق في السجل بعد أن يتم قيدها كشركة عائلية في السجل.
2. على الشركة العائلية التي ترغب في إيداع الميثاق في السجل أن تقوم بتقديمه إلى الإدارة باللغة الأصلية التي أعدّها، ويتعين تقديم ترجمة قانونية معتمدة باللغة العربية في حال كان بلغة أجنبية، وفي حال وجود اختلاف بين النسختين يعقد بالنسخة العربية.
3. تقوم الشركة العائلية بالتأشير عند إيداع الميثاق في السجل بكلمة "سري" في حال كانت ترغب في أن تتمّ معاملة الميثاق وما يتضمنه من بيانات على وجه السرية.
4. يجب على الشركة العائلية التي قامت بإيداع الميثاق في السجل بأن تخطر الإدارة بأيّ تحديث على الميثاق المودع في السجل، متى طرأ عليه تعديل، وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.



المادة (4)

الاطلاع على الميثاق

1. يعامل الميثاق الذي تمّ التأشير عليه عند إيداعه في السجل بكلمة "سري" على وجه السرية، ولا يجوز لغير المخولّين في الإدارة الاطلاع على الميثاق.
2. استثناء من الحكم الوارد في البند (1) من هذه المادة، يجوز للسلطة المختصة أو اللجنة عند تعهدها بتزاع يتعلق بالشركة العائلية المعنّية أو المحكمة التي تنظر في دعوى ذات صلة بالشركة العائلية المعنّية أن تطلب من الإدارة الاطلاع على الميثاق.

المادة (5)

نشر القرار والعمل به

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره



صدر بتاريخ : 2023/07/07